الأمم المتحدة

A/C.4/73/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
7 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كيمانياه الأب ..... (ليبريا)

المحتويات

البند ٥٤ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى *(تابع)*

البند ٥٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة *(تابع)*

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة *(تابع)*

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٢٥.

البند ٥٤ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى *(تابع)* (A/C.4/73/L.14 و A/C.4/73/L.15 و A/C.4/73/L.16 و A/C.4/73/L.17)

البند ٥٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة *(تابع)* (A/C.4/73/L.18 و A/C.4/73/L.19، و A/C.4/73/L.20 و A/C.4/73/L.21 و A/C.4/73/L.22)

١ - **السيدة كريسنامورتي** (إندونيسيا): عرضت مشاريع القرارات الأربعة المقدمة في إطار البند ٥٤ من جدول الأعمال (A/C.4/73/L.14 و A/C.4/73/L.15 و A/C.4/73/L.16 و A/C.4/73/L.17)، فقالت إنها تستند إلى القرارات التي اعتُمدت في العام السابق، مع تحديثات تعكس حالة اللاجئين الفلسطينيين وحالة عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، بما في ذلك النقص الحاد المستمر في التمويل والذي بلغ هذا العام مستويات غير مسبوقة، مما يعرض عمليات الوكالة للخطر. وأشارت إلى أن المجتمع الدولي يقر بالدور الحيوي للوكالة في تعزيز الاستقرار الإقليمي وبإسهامها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. لذلك، واستجابة للعجز المالي الشديد، قدمت البلدان والمنظمات المانحة تبرعات إضافية لكفالة استمرارية الخدمات الأساسية للوكالة. بيد أن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة تمويل كاف ومستمر ويمكن التنبؤ به طوال فترة ولاية الوكالة، على النحو الذي أعيد تأكيده في تقرير الأمين العام عن عمليات الأونروا (A/71/849). وحثت جميع الوفود على دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد، تمشياً مع الالتزامات والمسؤوليات القائمة منذ أمد طويل، وإعادة تأكيد بالغة الأهمية على تضامنها مع اللاجئين الفلسطينيين حتى التوصل إلى حل عادل لمحنتهم على أساس قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣).

٢ - **السيدة رودريغيز أباسكال** (كوبا): عرضت مشاريع القرارات الخمسة المقدمة في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال (A/C.4/73/L.18 و A/C.4/73/L.19 و A/C.4/73/L.20 و A/C.4/73/L.21 و A/C.4/73/L.22)، فقالت إنها تستند إلى القرارات التي اعتُمدت في العام السابق، مع تحديثات تعكس التطورات على الأرض. وتركز مشاريع القرارات على انتهاكات القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، والتي وثقتها مختلف هيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان توثيقاً جيداً. وللأسف، فإن الأزمات المتعلقة بحقوق الإنسان والحماية قد تكثفت، شأنها شأن الأعمال غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل. فقد واصلت السلطة القائمة بالاحتلال تنفيذ حملتها الاستيطانية غير القانونية، التي تشمل مصادرة الأراضي والاستيلاء على الموارد الطبيعية وهدم المنازل والتهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد وحدة الأراضي الفلسطينية وإمكانية تحقيق حل الدولتين. وأعربت عن الأمل في أن تُبدي الدول الأعضاء مرة أخرى تأييدها لمشاريع القرارات هذه التي تتسم بأهمية بالغة، وأن تعمل على تطبيق مبادئ القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل ودائم وسلمي للنزاع، مع كفالة إعمال حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال التي طال انتظارها.

٣ - **السيد باكمان** (إسرائيل): قال إن الأونروا تقوض الحق الأساسي للشعب اليهودي في تقرير المصير، وأن رفض قبول هذا الحق الأساسي يشكل السبب الجذري للنزاع ولمشكلة اللاجئين وعدم حلها. وقد أخفقت اللجنة الخاصة في التطرق للعدوان العربي على إسرائيل، وهو عدوان سبق وجود بلاده في الضفة الغربية ومرتفعات الجولان؛ كما أن التهديدات وأعمال العنف الممارسة ضد إسرائيل دون توقف وانعدام الاستقرار الإقليمي تشكل العقبات الرئيسية التي تحول دون تحقيق السلام.

٤ - واستطرد قائلاً إن إسرائيل متهمة بعدم الامتثال للقرارات، ولكن طبيعة الديمقراطية في الأمم المتحدة تختلف اختلافاً تاماً عن طبيعة الديمقراطية على المستوى الوطني، حيث تحظى الحرية والقيم الأخلاقية بالحماية وتُكفل للأقليات حقوقهم. أما الأمم المتحدة، فليس لديها سوى إجراء للتصويت الديمقراطي يتيح للدول الأعضاء التي لديها سياسات ومصالح مشتركة التصرف بشكل تمييزي ضد بلد واحد، وهو إسرائيل في هذه الحالة. وبصفتها الدولة اليهودية الوحيدة، فإن إسرائيل تعد أقلية في الأمم المتحدة وفي العالم. لذلك، فإن منظومة الأمم المتحدة تراعي مصالح مجموعات دول معينة، مما أدى إلى تكرار التمييز ضد إسرائيل.

٥ - ويود وفده أن يوضح أن الفلسطينيين هم وحدهم الذين تمكنوا من أن يرثوا صفة اللاجئين تلقائياً. وفي جميع الحالات الأخرى، يجري فحص وراثة صفة اللاجئ ومنحها على أساس كل حالة على حدة، مع قيام وكالة الأمم المتحدة المعنية بفعل كل ما في وسعها لتقديم المساعدة الإنسانية وإعادة توطين اللاجئين ومساعدتهم في الحصول على جنسية أخرى. بيد أن صفة اللاجئ التي تمنحها الأونروا فريدة من نوعها، إذ أن حوالي ٢,١ مليون فلسطيني في غزة والضفة الغربية يعتبرون لاجئين، على الرغم من أنهم لم يعبروا أبداً أي حدود دولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الملايين من الفلسطينيين من مواطني بلدان أخرى حول العالم يُعتبرون لاجئين أيضًا.

٦ - ومضى يقول إنه لم يرد أي ذكر في اللجنة لسيطرة حماس الفعلية على غزة رغم التركيز على تلك المنطقة في تقرير اللجنة الخاصة لهذا العام، ولا للإرهاب الذي ترتكبه حماس ضد المدنيين في غزة والمدنيين الإسرائيليين. واختتم بالقول إن وفده سيصوت ضد القرارات غير المتكافئة المعادية لإسرائيل، من أجل أن ينأى بلده عن توافق الآراء ضد نفسه ولكي يحدث قدراً ضئيلاً من الإزعاج لأولئك الذين يتسلطون على إسرائيل. إذ أنه ليس بوسع أي بلد يمر من ظروف مماثلة أن يتصرف بشكل مختلف.

٧ - **السيدة ساتن** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن حكومتها ما زالت تعارض التقديم السنوي لعدد غير متناسب من مشاريع القرارات المتحيزة ضد إسرائيل. فهذا النهج الأحادي الجانب يضر بآفاق السلام لأنه يؤدي إلى تقويض الثقة بين الأطراف. وأعربت عن خيبة الأمل لأن الدول الأعضاء، على الرغم من دعمها للإصلاح، تواصل استهداف إسرائيل دون غيرها. فمشاريع القرارات تسارع إلى إدانة الأعمال الإسرائيلية، ولكنها لا تذكر أي شيء تقريباً بخصوص الهجمات الإرهابية التي تُشن ضد المدنيين الأبرياء، بما في ذلك الهجمات الصاروخية الأشد عدوانية على الأراضي المدنية الإسرائيلية منذ عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، يُلقى باللوم على إسرائيل لما آل إليه الوضع في غزة، بينما لم يرد أي ذكر لحماس.

٨ - واسترسلت بالقول إنه من غير المقبول أن تُستخدم الأمم المتحدة، وهي مؤسسة تقوم على فكرة معاملة جميع الدول على قدم المساواة، لمعاملة دولة إسرائيل بصورة غير عادلة من جانب دول أعضاء في كثير من الأحيان. ولهذا، فإن وفدها سيصوّت ضد مشروع القرار، وشجعت الدول الأخرى على أن تفعل مثل ذلك. كما أن وفدها سيغير تصويته من ''امتناع'' إلى ''لا'' بشأن مشروعي القرارين A/C.4/73/L.14 و A/C.4/73/L.22. وبدلاً من أن تقدم الأمم المتحدة مشروع قرار يستهدف إسرائيل مراراً، فإن عليها أن تركز على قضايا ذات أهمية ملحة مثل النزاع في سوريا وأثره على سكان مرتفعات الجولان. وأكدت بأن موقف الولايات المتحدة لم يتغير إزاء وضع مرتفعات الجولان، ولكن القرار السنوي لم ييسر إحراز أي تقدم نحو التوصل إلى حل تفاوضي. كما أنه لم يتطرق إلى مسألة عسكرة الجولان المتزايدة والتهديدات الخطيرة من جانب إيران ووجود حزب الله في تلك المنطقة. وأكدت أن تقديم مشروع القرار من جانب النظام السوري المسؤول عن جرائم حرب مفجعة في المنطقة يؤكد عدم وجود نية صادقة وراءه.

٩ - وأوضحت أن حكومة الولايات المتحدة سحبت دعمها للأونروا بسبب إخفاق الوكالة في تحقيق تقاسم كاف وملائم الأعباء، إضافة إلى عدم استدامة نموذجها الأساسي وممارساتها المالية. كما كثفت حكومة الولايات المتحدة الحوار مع الحكومات المضيفة وأصحاب المصلحة على الصعيد الدولي بشأن نماذج ونُهُج جديدة، يمكن أن تشمل المساعدة الثنائية المباشرة من الولايات المتحدة وشركاء آخرين، على نحو يمكن أن يتيح للشعب الفلسطيني مساراً أشد دواماً وموثوقية صوب مستقبل أكثر إشراقاً.

١٠ - وأكدت التزام الولايات المتحدة الثابت والراسخ بالتوصل إلى اتفاق سلام شامل ودائم بين الإسرائيليين والفلسطينيين. أما القرارات من قبيل تلك التي سيتم تمريرها في ذلك اليوم، فإنها لن تؤدي إلا إلى صرف الانتباه عن تلك العلمية. ولا يمكن أن يبدأ إحراز تقدم نحو السلام إلا بعد انتهاء تحيز الأمم المتحدة ضد إسرائيل. وذكّرت بأن وفدها قد عارض باستمرار في الأمم المتحدة كل الجهود الرامية إلى نزع الشرعية عن إسرائيل أو تقويض أمنها، وسيواصل القيام بذلك بقوة. وأعربت عن الأمل في أن تنضم دول أعضاء أخرى إلى الولايات المتحدة في التصويت ضد مشاريع القرارات.

١١ - **الرئيس**: قال إنه طُلب إجراء تصويتات مسجلة على مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين ٥٤ و ٥٥ من جدول الأعمال، وهي مشاريع قرارات لا تترتب عليها آثار في الميزانية.

مشروع القرار A/C.4/73/L.14: تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

١٢ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): أعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٣ - *أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بالاو، جزر سليمان، جزر مارشال، غواتيمالا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

١٤ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.4/73/L.14 بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.4/73/L.15: النازحون نتيجة أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

١٥ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): أعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، والجزائر، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وعمان، والكويت، ومصر، والمغرب، وملديف، وناميبيا، ونيجيريا.

١٦ - *أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي،

البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، المكسيك، هندوراس.

١٧ – *اعتُمد مشروع القرار A/C.4/73/L.15 بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.4/73/L.16: عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١٨ – **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): أعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٩ – *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص،

قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بالاو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار.

٢٠ – *أُعتُمد مشروع القرار A/C.4/73/L.16 بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار: A/C.4/73/L.17 ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

٢١ – **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): أعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وسيراليون، والصومال، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٢٢ – *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، المكسيك، هندوراس.

٢٣ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.4/73/L.17 بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.*

٢٤ - **السيد فاكِينوتي** (سويسرا): قال إن وفد بلده صوَّت لصالح مشروع القرار A/C.4/73/L.16 لأن الأونروا لا تزال تضطلع بدور حيوي في تحقيق الاستقرار في المنطقة ومكافحة التطرف. وأضاف أن سويسرا، بوصفها إحدى الجهات المانحة الرئيسية للوكالة، ستواصل المشاركة بنشاط في عملية إصلاح الأونروا والإسهام في النقاش بشأن مستقبلها واستدامة عملها في المنطقة.

مشروع القرار: A/C.4/73/L.18 أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

٢٥ - **الرئيس**: قال إن مشاريع القرارات المقدَّمة في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال لا تترتب عليها أيّ آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف قائلا إنه قد طُلب إجراء عمليات تصويت مسجلة على جميع مشاريع القرارات الخمسة.

٢٦ - **السيدة باخِر** (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إنه في الوقت الذي ستتَّبِع فيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نمطا متناسقا في التصويت على مشاريع القرارات المقدَّمة في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال، فإن الاتحاد الأوروبي ككل لم يعتمد تعريفا قانونيا لمصطلح ''النزوح القسري'' الذي أُستُخدِم في بعض مشاريع القرارات. وفضلا عن ذلك، لا يمكن أن يؤخَذ استخدام لفظ ''فلسطين'' على أنه اعتراف بدولة لفلسطين وهو لا يشكِّل مساسا بالمواقف الفردية للدول الأعضاء بشأن المسألة، ومن ثم فهو لا يشكل مساسا بمسألة صلاحية انضمام فلسطين إلى الصكوك الدولية المشار إليها في مشاريع القرارات المذكورة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، أعربت عن قلق الاتحاد الأوروبي إزاء التطورات المقلقة والاشتباكات العنيفة المتكررة في الحرم الشريف/جبل الهيكل. وأردفت أن الاتحاد الأوروبي، إذ يُذكِّر بالمكانة التي تنفرد بها الأماكن المقدسة، يدعو إلى الحفاظ على الوضع الراهن في الحرم الشريف/جبل الهيكل الذي أُوجِد في عام ١٩٦٧، وذلك تمشيا مع التفاهمات السابقة واعترافا بالدور الخاص للأردن. وأشارت إلى أن موقف الاتحاد الأوروبي من مشاريع القرارات لا ينطوي على تغيير في موقفه بشأن المصطلحات المتعلقة بالحرم الشريف/جبل الهيكل. فمن المهم أن تعكس اللغة المستخدَمة في الإشارة إلى الأماكن المقدسة أهميتها ومكانتها التاريخية بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث وأن تراعي الحساسيات الدينية والثقافية اللازمة؛ وقد يؤثر اختيار اللغة المستخدمة مستقبلا في مشاريع القرارات على التأييد الجماعي من جانب الاتحاد الأوروبي لمشاريع القرارات وفقا لنمط التصويت المتَّبَع.

٢٨ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): أعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وتونس، والجزائر، والسودان، وسيراليون، والصومال، وعمان، ومصر، والمغرب، وملديف، وناميبيا، ونيجيريا.

٢٩ - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣٠ – *أُعتُمد مشروع القرار A/C.4/73/L.18 بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٧٩ عضوا عن التصويت.*

مشروع القرار: A/C.4/73/L.19 انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

٣١ – **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): أعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، والسودان، وسيراليون، والصومال، وعمان، وغامبيا، ومصر، والمغرب، وملديف، وناميبيا، ونيجيريا.

٣٢ – *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار.

٣٣ - *أُعتُمد مشروع القرار A/C.4/73/L.19 بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار: A/C.4/73/L.20 المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٣٤ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): أعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، والصومال، وعمان، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٥ - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس.

٣٦ - *أُعتُمد مشروع القرار A/C.4/73/L.20 بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار: A/C.4/73/L.21 الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٧ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): أعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، والسودان، وسيراليون، والصومال، وعمان، ومصر، والمغرب، وملديف، وناميبيا، ونيجيريا.

٣٨ - *أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور،

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس.

٣٩ – *اعتُمد مشروع القرار A/C.4/73/L.21 بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.4/73/L.22: الجولان السوري المحتل

٤٠ – **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): أعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: السودان، وسيراليون، والصومال، وعمان، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا.

٤١ – *أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص،

قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنما، توغو، جزر مارشال، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هندوراس.

٤٢ – *اعتُمد مشروع القرار A/C.4/73/L.22 بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.*

٤٣ – **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن التأييد الواسع الذي حظيت به مشاريع القرارات التي اعتُمدت للتوّ في إطار البندين ٥٤ و ٥٥ من جدول الأعمال، يرسل رسالة واضحة لا لبس فيها إلى إسرائيل بأن تنهي احتلالها لكل الأراضي العربية المحتلة، وأن تتوقّف فوراً عن كافة انتهاكاتها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتصويت وفدين فقط ضد مشروع القرار المتعلق بالجولان السوري المحتل (A/C.4/73/L.22) يؤكد من جديد أن محاولة ضم الجولان السوري من قِبل إسرائيل إنما هو إجراء باطل ولاغ وليس له أي أثر قانوني دولي، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١). وأضاف أن ممارسات إسرائيل، بما في ذلك محاولتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إجراءَ مهزلة ما يسمى الانتخابات المحلية في الجولان السوري المحتل، وهي محاولة أفشلها السكان السوريون في الجولان السوري، ونشاطها الاستيطاني المستمر، وتعاونها مع الجماعات الإرهابية المسلحة مثل جبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، هي شجب متعمد لجميع الحريصين على الرفع من شأن مبادئ القانون الدولي، والداعين إلى وضع حد للاحتلال الأجنبي، والرافضين لمبدأ ضم أراضي الغير بالقوة.

٤٤ – وأردف قائلا إن معارضة وفد الولايات المتحدة لمشروع القرار المتعلق بالجولان السوري المحتل لم تكن مفاجئة، لأن هذا البلد هو الشريك العسكري والسياسي الأساسي للسلطة القائمة بالاحتلال في المنطقة – وقد دأب على مدى عقود على حماية هذه الأخيرة من المساءلة أمام مجلس الأمن – ولأن هذا البلد نفسه بلد قائم بالاحتلال. فقوات الولايات المتحدة تحتل حاليا أراضيَ سوريةً وتحمي إرهابيي تنظيم الدولة الإسلامية. وعلاوة على ذلك، يعمل البلَدان معا على نهب الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل، وتقوم شركات الولايات المتحدة بالتنقيب فيه عن النفط بصورة غير قانونية.

٤٥ – واختتم كلامه قائلا إن تصويت الولايات المتحدة يجعل من الواضح للجميع أن هذا البلد ليس مؤهلاً للقيام بدور راعي عملية السلام في الشرق الأوسط الذي تدّعيه لنفسه. وكان حريا بالولايات المتحدة، بوصفها دولة عظمى وعضوا دائما في مجلس الأمن والبلد المضيف لمقر الأمم المتحدة، أن تنشئ تحالفا دوليا لتحقيق السلام، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإعادة الأراضي العربية المحتلة إلى أصحابها الشرعيين، بدلاً من إقامة تحالف غير قانوني مع رعاة الإرهاب وممارسة العدوان وترسيخ الاحتلال.

٤٦ – **السيد دانون** (إسرائيل): وجه الشكر إلى وفد الولايات المتحدة لمعارضته الأخلاقية لمشروع القرار المتعلق بالجولان السوري ولوقوفه مرة أخرى إلى جانب الحقيقة، فقال إن العالم لا يمكن أن يتمادى في تجاهل المشكلة الكبيرة الواضحة للعيان، ألا وهي قيام نظام الأسد الشرير يوميا بذبح الآلاف من الناس. وقد تمكن الأسد، الذي يَدين استمراره للمال والأسلحة الإيرانية، من التمادي في ارتكاب فظائع تُنسى بسهولة كلما سنحت الفرصة للافتراء على إسرائيل. وذكّر العالم بأن بعض الجهات الفاعلة في الشرق الأوسط تعمل على تحقيق الاستقرار في المنطقة في حين أن جهات أخرى تقوم بنشر الرعب فيها. ورأى أن قيام الولايات المتحدة بمعارضة القرار يشكل قرارا شجاعاً جدا، نظراً لأن ذلك لا يحظى بشعبية سياسية. واختتم كلامه قائلا إن إسرائيل لن تقبل التسلط عليها لإجبارها على القبول بحالة تضعها في خطر واضح. فمرتفعات الجولان – التي تشكل إقليما شرعيا يعود لبلده – بالغة الأهمية للأمن

الإسرائيلي. ولذلك، آن الأوان لكي يتقبَّل المجتمع الدولي أن إسرائيل لن تنسحب من مرتفعات الجولان.

٤٧ - **السيد سهرائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اتخاذ جميع القرارات في إطار البندين ٥٤ و ٥٥ من جدول الأعمال بأغلبية ساحقة يدل على ما تحظى به حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ومساءلة نظام الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمها المرتكبة في حق الفلسطينيين، لا سيما النساء والأطفال منهم، من تأييد واسع النطاق في صفوف أعضاء اللجنة. ومنذ أن وقعت مأساة فلسطين، اتخذت مختلف البلدان المعنية والأمم المتحدة ومنظمات أخرى مبادراتٍ عديدة وقرارات تدين النظام الإسرائيلي الذي تدعمه الولايات المتحدة والذي يحول عدم امتثاله للقانون الدولي دون تمكُّن المجتمع الدولي من إيجاد حل عادل للأزمة.

٤٨ - واختتم مؤكداً أنه لن يتأتى إنهاءُ عقود من النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط وإقامةُ سلام دائم إلا من خلال إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، واستعادة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وتسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم، وإقامة دولة فلسطين التي تتمتع بالسيادة، وتتوفر لها مقومات البقاء، وعاصمتها القدس.

٤٩ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن مسألة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وللجولان السوري ليست مسألة تخضع للأهواء الإسرائيلية، بل هي مسألة قانونية يتناولها الدبلوماسيون لدى الأمم المتحدة بتلك الصفة. فممثل إسرائيل لم يخفق فحسب في فهم فحوى الرسالة القانونية والسياسية التي حملها تصويت الأغلبية الساحقة من الوفود لصالح معارضة الاحتلال الإسرائيلي؛ بل ارتكب أيضا عددا من الأخطاء التي تكشف عن ضحالة إلمام حكومة بلده بالقانون الدولي. فعلى سبيل المثال، استخدم مصطلح ”مرتفعات الجولان“ للإشارة إلى الجولان السوري المحتل، في حين أن الجولان يتكون في الواقع من مرتفعات وسهول ووديان وأنهار ومن معالم طبوغرافية أخرى. وأوضح أن الإسرائيليين يستخدمون عادة هذا المصطلح لدعم موقفهم القائل بأن ما يسمونه المرتفعات له أهمية حاسمة للأمن الإسرائيلي، وذلك على الرغم من أن المعدات العسكرية الحديثة جعلت من دور الجبال والهضاب في الاستراتيجية العسكرية أمرا عفا عليه الزمن. وبغض النظر عما إذا كان الموقف القائل بأن ”المرتفعات“ ذات أهمية حاسمة للأمن الإسرائيلي قويا أو ضعيفا، فإن الإقليم سوري وسيعاد إلى سوريا بأي وسيلة يستلزمها الأمر، شاءت إسرائيل أم أبت. ونبّه إلى أن إسرائيل إنما تفتح الباب أمام الخيار العسكري، برفضها إعادة الجولان السوري إلى الشعب والحكومة حيث ينتمي. وقد استهزأت بالقانون الدولي لفترة طويلة للغاية؛ ولا مكان لها في المنظمة إن كانت ترفض الالتزام بقرارات الأمم المتحدة.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (*تابع*)

٥٠ - **الرئيس:** قال إن مشاريع المقترحات المقدَّمة في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال لا تترتب عليها أيّ آثار في الميزانية البرنامجية.

٥١ - **السيد أليكسيف** (الاتحاد الروسي): قال إنه مع أن مشاريع القرارات يجري النظر فيها بالترتيب الرقمي، وفقا للممارسة المتبعة، فقد وردت طلبات بإرجاء النظر في بعض مشاريع القرارات. وبالتالي، سوف يكون من الإنصاف أن يجري النظر في مشاريع القرارات حسب ترتيب ورود طلبات إرجاء النظر هذه. فعلى سبيل المثال، نظرا لأن اقتراح وفده بتأجيل التصويت على مسألة بولينيزيا الفرنسية قد قُدم في وقت متأخر من الدورة، ينبغي وضع مشروع القرار ذي الصلة في آخر القائمة. فلإرجائه إلى النهاية أهمية خاصة بالنسبة لأعضاء اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار التي دأبت على اتباع اقتراح توافق الآراء بدقة.

٥٢ - **الرئيس:** قال إنه نظرا لأن اللجنة قد بلغت المراحل النهائية من الجلسة الختامية للجزء الرئيسي من دورتها، فإنها ستواصل النظر في مشاريع القرارات وفقا للإجراءات المتبعة.

٥٣ - **السيد ويبسون** (أنتيغوا وبربودا): تكلم بصفته رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، فقال إن من المؤسف أن يُقترَح إدخال تعديلات على مشاريع قرارات اللجنة الخاصة، لا سيما وأن ممارسة اللجنة الخاصة كانت تتمثل دائما في اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء في اللجنة الرابعة. ومع ذلك، فإن هذا الظرف الراهن يتيح له الفرصة لمناشدة الدول القائمة بالإدارة مرة أخرى بأن تشارك مشاركة كاملة في أعمال اللجنة الخاصة، حيث يمكنها التواصل بصراحة بشأن جميع المسائل مع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه يدعو الدول القائمة بالإدارة إلى الاجتماع مع مكتب اللجنة الخاصة.

٥٤ - وأضاف قائلا إن المسألة المعروضة على اللجنة كان بالإمكان أن تُناقَش بصراحة في اجتماع اللجنة الخاصة لو شاركت

فيه جميع الأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع القرارات التي تم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء بمشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لن يكون من الإنصاف بالنسبة لهؤلاء الممثلين إدخال تعديلات على أي منها في غيابهم، كما أن ذلك يمكن أن يقوض سلامة عمل اللجنة. ويجب معاملة جميع الأطراف معاملة عادلة في المناقشات التي تجري ضمن اللجنة، تماما مثلما كانت عليه الحال في مختلف إجراءات اللجنة الخاصة طوال دورتها التي أتاحت فرصا عديدة لتحقيق تلك الغاية.

٥٥ - وأكد أن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه ينبغي أن يظل قائما متى اختتمت اللجنة الخاصة دورتها، وينبغي مواصلة مناقشة المسائل التي اختلفت الآراء بشأنها في الدورة التالية. وأعلن، استناداً لذلك، أنه يعارض إدخال أي تعديل على أي من مشاريع القرارات التي وُوفق عليها بتوافق الآراء في اللجنة الخاصة وعُرضت على اللجنة الرابعة، وهو على ثقة من أن اللجنة الرابعة ستؤيد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه.

٥٦ - **السيد ريفيرو روساريو** (كوبا): أيّد البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، فقال إن وفد بلده يعارض التعديلين على مشروع القرار المتعلق بمسألة غوام اللذين اقترحهما وفد الولايات المتحدة، والواردين في الوثيقة A/C.4/73/L.11. فقد كانت اللجنة الخاصة قد اعتمدت مشروع القرار دون تصويت في جلسات رسمية عقدت في تموز/يوليه، وورد بوصفه مشروع القرار العاشر في الفصل ١٣ من تقرير اللجنة الخاصة. وأضاف قائلاً إن الأفكار الواردة في الفقرتين ١٨ و ٢٧ من الديباجة اللتين يسعى وفد الولايات المتحدة إلى تعديلهما ليست جديدة، ولكنها أدرجت في مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٧، كنتيجة مباشرة للاعتبارات التي أثارها ممثلو إقليم غوام غير المتمتع بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار في عام ٢٠١٧. وقد أحالت اللجنة الخاصة بعد ذلك القرار إلى اللجنة الرابعة من أجل اعتماده في سياق نظرها في تقرير اللجنة الخاصة.

٥٧ - وأشار إلى أن وفد غوام أعرب في عام ٢٠١٨ عن شواغله إزاء الفقرتين ١٨ و ٢٧ من ديباجة مشروع القرار في الحلقة الدراسية الإقليمية وفي دورة اللجنة الخاصة المعقودة في حزيران/يونيه. وأدرجت اللجنة الخاصة الشواغل المعرب عنها في مشروع القرار ذي الصلة، للوفاء بالتزامها بإيلاء الاهتمام لشواغل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلاً عن آراء الدول القائمة بالإدارة. وفيما يتعلق بمسألة غوام تحديداً، لم تحضر الولايات المتحدة أياً من الاجتماعات أو الحلقات الدراسية التي نوقشت خلالها هذه المسألة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وإضافة إلى ذلك، لم تكلف نفسها عناء الرد على الدعوة الموجهة إليها، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، لحضور تبادل غير رسمي للآراء مع مكتب اللجنة الخاصة.

٥٨ - واختتم قائلاً إن الطلب المقدم من وفد الولايات المتحدة من أجل تعديل مشروع القرار لكي يتمكن من تأييده - بعد سنتين من المناقشات التي دارت في المحافل المناسبة المعنية بإنهاء الاستعمار - يجافي العمل الجدي في مجال إنهاء الاستعمار ويشكل محاولة واضحة لتعطيل تعددية الأطراف التي تقوم عليها المنظمة، كما لو أن تحديد مصير المنظمة يتوقف على الولايات المتحدة. وهذا المفهوم خطأ جسيم لا يمكن لبلده ولبلدان كثيرة أخرى، صغيرة وكبيرة، أن تقبله.

مسألة بولينيزيا الفرنسية (A/73/23)

مشروع القرار التاسع: مسألة بولينيزيا الفرنسية (A/73/23 (الفصل الثالث عشر))

٥٩ - **السيد أليكساييف** (الاتحاد الروسي): تكلم تعليلاً لموقفه قبل البتّ في مشروع القرار، فقال إن وفد بلده لا يزال مقتنعاً بأن مشروع القرار المتعلق ببولينيزيا الفرنسية ينبغي أن يناقش في وقت لاحق بعد مسألة غوام. وفي الوقت نفسه، أعرب عن امتنان وفد بلده لأعضاء اللجنة على تأخير النظر في مشروع القرار بشأن غوام لأن اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار احتاجت إلى وقت للنظر في جميع البيانات التي أدلي بها بشأن غوام خلال الدورة الحالية، بما في ذلك بعض الانتقادات. وقد مكّن الوقت المتاح للمداولات أعضاء اللجنة الخاصة من ترسيخ توافق الآراء بشأن هذا الموضوع وإعادة التأكيد عليه. واختتم قائلاً إنه يأمل أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٦٠ - *اعتُمد مشروع القرار التاسع.*

مسألة غوام (A/73/23؛ A/C.4/73/L.11)

مشروع القرار العاشر: مسألة غوام (A/73/23 (الفصل الثالث عشر)؛ A/C.4/73/L.11)

٦١ - **السيد ليدرمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم بصفته مقدم مشروع التعديل، فقال إن وفده يشعر بالامتنان على الاهتمام

الذي منِح إلى شواغله بشأن مسألة غوام. وأضاف قائلاً إن حكومة بلده تسعى إلى إجراء تغييرات مركزة وطفيفة في مشروع القرار المتعلق بمسألة غوام لعام ٢٠١٨ لكي تبيّن اهتمامها بالعودة إلى توافق الآراء مع الحفاظ على سياساتها الطويلة الأمد. فهي لا تستطيع تأييد الصيغة المستخدمة في مشروع القرار والتي تنتقد حكماً صادراً عن محكمة في الولايات المتحدة بشأن استفتاء شعبي من المقرر إجراؤه في غوام بشأن مركزها. فرداً على قانون صادر عن الهيئة التشريعية في غوام يقضي بأن يقتصر التصويت في الاستفتاء الشعبي على سكان غوام الأصليين، رأت المحكمة المحلية في الولايات المتحدة أن ذلك القانون يفرض بشكل غير مقبول قيوداً على التصويت قائمة على العرق، مما ينتهك دستور الولايات المتحدة، ومنعت غوام من إنفاذ تلك القيود. وعلى الرغم من اعتراض الولايات المتحدة على بعض العبارات الواردة في مشروع القرار، فإنها لا تعترض على الإشارة إلى الحالة الراهنة للنزاع القانوني.

٦٢ - وتابع قائلاً إن حكومة بلده تعترض أيضاً على إدراج صيغة تؤكد أن البرنامج الاستئماني لأراضي شعب الشامورو ييسر نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين. فالبرنامج الاستئماني للأراضي يقدم الأراضي إلى أفراد شعب الشامورو الأصلي الأراضي، ولكن ذلك لا يستند إلى مركزهم كمالكين سابقين للأراضي أو كخلف لمالكي الأراضي السابقين. وبسبب ذلك، تعتقد حكومة بلده أن البرنامج يمارس تمييزاً قائماً على أساس العرق أو الأصل القومي، وينتهك قانون الولايات المتحدة. وهي لا تعترض على العبارات التي تشير إلى البرنامج بل تعترض تحديداً على هذا التأكيد. وفي حين أنها لا توافق على جميع العبارات الواردة في مشروع القرار، مثل الصيغة المستخدمة فيما يتعلق بالمرافق العسكرية في غوام، وهي صيغة تشكل تعبيراً عن آراء عوضاً عن ذكر الوقائع، فإن اعتماد التنقيحات الطفيفة المقترحة سيؤدي إلى تمكينها من الانضمام مجدداً إلى توافق الآراء.

٦٣ - **السيد أليكساييف** (الاتحاد الروسي): كرر تعليقات وفد بلده السابقة بشأن التعديل، فقال إن التعديل يتعارض مع توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار. وفيما يتعلق بحكم المحكمة في الولايات المتحدة الذي ينص على أنه لا يمكن أن يقتصر الاستفتاء الشعبي على السكان الأصليين، اقترحت اللجنة الخاصة الإعراب عن قلقها إزاء القرار في حين أن وفد الولايات المتحدة اقترح الإحاطة علماً بالقرار. ورأى أن أي وفد ينظر في تأييد التعديل الذي تقترحه الولايات المتحدة ينبغي أن ينظر في الآثار المترتبة على إيجاد سابقة من هذا القبيل؛ فإجراء استفتاء شعبي غير مقتصر على السكان الأصليين ستكون له عواقب على أقاليم أخرى مدرجة على جدول أعمال إنهاء الاستعمار. وأعلن أن وفد بلده، بناء على ذلك، سيصوت ضد التعديل المقترح.

٦٤ - **الرئيس**: قال إنه ينبغي للجنة أن تشرع في البت في مشروع القرار العاشر والتعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.4/73/L.11؛ ووفقاً للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي، سيجري التصويت أولاً على التعديل المقترح. وقد طلِب إجراء تصويت مسجل.

٦٥ - *أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوزبكستان، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسورينام، وسيراليون، والصين، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وفنزويلا، وكوبا، وملديف، وموزامبيق، وناميبيا، ونيكاراغوا، والهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وزامبيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، وهندوراس، واليمن، واليونان.

٦٦ - *اعتُمد مشروع التعديل A/C.4/73/L.11 بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ٣٠ صوتاً وامتناع ٧١ عضواً عن التصويت.*

٦٧ - **السيد ويبسون** (أنتيغوا وبربودا): قال إن تصويت وفد بلده ليس ضد جوهر التعديل وإنما ضد ممارسة الخروج عن توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار. وينبغي عدم إجراء تصويت على تعديل مشروع قرار عندما يكون ممثلو الإقليم المعني غير ممثلين في اللجنة. وينبغي أن يمنح ممثلو الأقاليم دائماً فرصة للكلام، وأعرب عن أسفه حيال اعتماد اللجنة تعديلاً ضد توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة الخاصة.

٦٨ - **السيد نوغروهو** (إندونيسيا): قال إن إنهاء الاستعمار مسألة تشكل شاغلاً كبيراً لدى حكومته. وأعرب عن تقدير وفد بلده لعزم الولايات المتحدة الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وجهودها الهادفة إلى العمل مع اللجنة الخاصة. ولكن نظراً إلى أن مداولات مكثفة قد جرت بالفعل داخل اللجنة الخاصة، فإن وفد بلده امتنع عن التصويت على التعديل المقترح. وينبغي للولايات المتحدة أن تتعاون بصورة وثيقة مع اللجنة الخاصة في دوراتها المقبلة.

٦٩ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار العاشر دون تصويت.

٧٠ - *وقد تقرر ذلك.*

٧١ - *اعتمد مشروع القرار العاشر الوارد في الوثيقة A/73/23 بصيغته المعدلة.*

٧٢ - **السيد ليدرمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يقدر التأييد الذي حصلت عليه تنقيحاته الطفيفة، الأمر الذي مكنه من الانضمام مجدداً إلى توافق الآراء بشأن هذه المسألة. على أنه في الوقت نفسه ينأى بنفسه عن الصيغة المستخدمة التي تفترض أن وجوداً عسكرياً في غوام يضر حتماً بحقوق شعب الإقليم ومصالحه أو يتعارض مع رغبات ذلك الشعب. وأكد أن الولايات المتحدة تتمتع بحق سيادي في تنفيذ أنشطتها العسكرية في غوام، وفقاً لمصالحها الأمنية الوطنية. ومع أن إدراج تلك الصيغة في القرار لم يمنع الولايات المتحدة من الانضمام إلى توافق الآراء، فإن وفد بلده يشدد على قلقه إزاء الصيغة المذكورة.

٧٣ - وتابع قائلاً إنه فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠، يشدد وفد بلده على أن الخطة ليست ملزمة، ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي أو تؤثر على الحقوق والالتزامات، كما أنها لا تنشئ التزامات مالية جديدة. وتعترف الولايات المتحدة بالخطة بوصفها إطاراً عالمياً للتنمية المستدامة، وتثني على دعوتها إلى تحمل المسؤولية المشتركة والمسؤولية الوطنية، ويجب على كل بلد أن يعمل من أجل تنفيذ الخطة وفقاً لسياساته وأولوياته الوطنية الخاصة به. ومضى قائلاً إن الفقرة ١٨ من الخطة تدعو البلدان إلى تنفيذ الخطة على نحو متسق مع حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف الفقرة ٥٨ بأن تنفيذ الخطة يجب أن يحترم الولايات المستقلة للعلميات والمؤسسات الأخرى وألا يخل بها، بما في ذلك المفاوضات، وهو لا ينطوي على أحكام مسبقة بشأن الإجراءات الجارية في محافل أخرى ولا يشكل سابقة لها. فعلى سبيل المثال، لا تشكل الخطة التزاماً بتوفير فرص الوصول إلى أسواق جديدة للسلع أو الخدمات، ولا تفسر أو تغير أي اتفاق أو قرار لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٧٤ - **السيد دانغ سون ترونغ** (فييت نام): قال إن حكومة بلده تؤيد بشدة القضاء التام على الاستعمار. وينبغي تنفيذ آليات فعالة لإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير. كما ينبغي أن تعكس هذه التدابير المصالح

والتطلعات المشروعة للشعوب المستعمرة، تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة
(A/C.4/73/L.10)

مشروع المقرَّر A/C.4/73/L.10: برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة

٧٥ - **السيد باكمان** (إسرائيل): وجه الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٩ الذي يعترف بأن يوم الغفران (يوم كيبور) هو عيد محلي يُحتفل به في المدينة المضيفة لمقر الأمم المتحدة ويشجع هيئات الأمم المتحدة في المقر على تفادي عقد اجتماعات في يوم الغفران، فقال إنه يوم العطلة اليهودي الوحيد الذي يُعترف به كيوم عطلة رسمي في الأمم المتحدة وإنه يمكن للموظفين أن يختاروا الاحتفال به بوصفه يوم عطلة عائم. وفي عام ٢٠١٩، سيوافق يوم الغفران يوم الثلاثاء ٩ تشرين الأول/أكتوبر الذي من المتوقع أن يتزامن مع الدورة الرابعة والسبعين للجنة. ويطلب وفد بلده إلى اللجنة إعادة النظر في برنامج العمل المقترح لتفادي التخطيط لعقد اجتماع في يوم الغفران.

٧٦ - **الرئيس**: قال إن مكتب الدورة الرابعة والسبعين سيعيد النظر في برنامج العمل وسيجري إدخال تغييرات عليه الاقتضاء. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/C.4/73/L.10 دون تصويت.

٧٧ - *وقد تقرر ذلك.*

٧٨ - *اعتُمد مشروع المقرر A/C.4/73/L.10.*

اختتام أعمال اللجنة

٧٩ - **الرئيس**: قدّم لمحة عامة عن أنشطة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ثم أعلن أن اللجنة اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٢٥.